مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الشرعية) المجلد الثالث عشر– العدد الأول، ص:145-178، يناير2005

العلاقـة بيـن العــذر والجهـل

مـاهـر حـامـد الحـولي
كلية الشريعة - الجامعة الإسلامية
ص.ب: 108، غزة - فلسطين
Mholiy@mail.iugaza.edu

ملخص: يتناول هذا البحث دراسة مسألة أصولية مهمة وهي مدى التلازم بين العذر والجهل.

نبين فيه المقصود من كل واحد منها، وهل التأثيم يقتضي التكفير أم العصيان بما دون الكفر فيستوجب العقوبة؛ وفي المقابل هل العذر يقتضي الإثابة إذا كان العمل المخالف مستنداً إلى دليل ولو كان ضعيفاً أم أنه يقتضي عدم المؤاخذة؟

ويخلص البحث أيضاً إلى أن العلاقة بين المعلوم من الدين بالضرورة ومدى العذر بجهله ليست مطرداً بل فيه تفصيل؛ نظراً لاختلاف مناط الحكم بحسب الأحوال المتعلقة بالمسائل العلمية أو بالأشخاص ما بين علماء، وعامة، وحديثي عهد بالإسلام، ومن نشأ ببادية بعيدة، أو بالأمكنة والأزمنة من حيث ظهور العلم وانتشاره، أو دروسه وقلة حملته على الوجه الصحيح.

The relationship between Excuse and Ignorance

Abstract: This study aimed at investigating a significant fundamental issue, i.e., the consistency between excuse and ignorance. It explained both of them and whether this sin requires attributing disbelief; hence it requires penalty. On the other hand, does excuse impose reward if the contradiction is based on an evidence, though it might be weak, or does it require forgiveness?

The study concluded that the relation between what is necessarily know from religion and extent of excuse due to ignorance is not forward, but requiring specification.

This issue is relevant to difference in ruling in terms of circumstances related to scholarly issues, to people i.e. scholars, laymen, new converts, dwellers in remote desert areas, or related to times and places, in terms of learning, spread or scarcity of learning or learners.

مقدمة

الحمد رب العالمين على نعمه الظاهرة، والباطنة وعلى كل نعمة أنعمها علينا ﴿وما بكم من نعمة فمن ا ﴾ [النحل:53]، وأصلي وأسلم وأبارك على سيدنا محمد صلاةً دائمةً بلا نفاذ متصلة بلا انقطاع، صلاةً تنجينا من هول المطّلع يوم القيامة وتبقى لنا ذخراً وسنداً وتمهد لنا عند ا زلفى وحسن مآب، وارض اللهم عن صحب رسول ا الأخيار، وآل بيته الأطهار الذين حبهم ذخائر العقبى، ومن سار على دربهم واقتفى أثرهم، واستن سنتهم إلى يوم الدين والقرار، أما بعد:

الجهلُ صفةٌ بغيضةٌ في النفسِ، مذمومةٌ في العقل، لا يقبلُ الاتصافَ بها أحد عن رضى وقناعةٍ، ففطرةُ النفسِ التي فطرها ا ُ عليها أنها نازعةٌ إلى العلمِ، محبةٌ له، ونازعةٌ للكمال دون النقص، وإن اختلفت درجاتُ الناس في سلمِ الارتقاءِ لهذا الكمال.

والجهل من أسباب التفرق الذي حذرنا ا – تعالى – منه عندما ذكر صفة أهل الكتاب وبين أن من أسباب العداوة بينهم هو نسيان العلم **﴿فَنَسوا حظّاً مما ذُكروا بِهِ فَأَغْرينَا بينَهم الْعداوةَ والْبغْضاء إِلى يومِ الْقيامةِ﴾** [المائدة: 14] وقال سبحانه عن الأمم السابقة: **﴿َاستَمتَعوا بِخَلاقِهِم فَاستَمتَعتُم بِخَلاقِكُم كَما استَمتَع الَّذين مِن قَبلِكُم بِخَلاقِهِم وخُضتُم كَالَّذِي خَاضوا﴾** [التوبة: 69].

والخوض هو الاعتقاد الباطل أو التكلم به. [24-ص(25)]، وقال تعالى:**﴿ ولا تَقْفُ ما لَيس لَك بِهِ عِلْم ﴾** [الإسراء: 36]، والآيات في الحث على العلم المنافي للجهل كثيرة جداً ويكفي في ذلك ما رفع ا تعالى – به درجة العلماء حين استشهد بهم على ألوهيته ووحدانيته.

قال تعالى:**﴿ شَهِد الله أَنه لا إِلَه إِلا هو والْملائِكَةُ وأُولُو الْعِلْمِ قَائِماً بِالْقِسطِ لا إِلَه إِلا هو الْعزِيز الْحكِيم﴾** [آل عمران: 18].

ولذلك حث الشرع الحنيف على طلب العلم والسعي في تحصيله، روى أنس بن مالك عن رسول ا ﷺ أنه قال: ((**طلب العلم فريضة على كل مسلم**)) . [سنن ابن ماجة: 81/1]، كما وردت الأحاديث والأخبار بفضل العالم على غيره فضلاً كبيراً منها:

ما جاء عن رسول ا - ﷺ- قوله: **﴿من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سلك ا به طريقاً إلى الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاً لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السموات والأرض والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب﴾** [البخاري: 160/1،159].

وينعى ا – سبحانه وتعالى – على اليهود والنصارى جدالهم في ا بغير علم وجدالهم في التوراة والإنجيل بغير علم ويتحداهم أن يأتوا بأثارة من علم كشاهد على ما يقولون، وهذا تعليم وتنبيه منه سبحانه وتعالى بطريق أَولى للمسلمين أن لا يقولوا ولا يجادلوا بغير علم، كما حذر رسول ا - ﷺ- أمته من تعلم علم لا ينفع، لأن العلم الحقيقي هو الذي ينفع الإنسان في الدنيا والآخرة، ورفع ا – جل شأنه - به أمة أمية جاهلية إلى أمة هي في مرتبة الأستاذية للعالم، وليس في العالم أمة وسطاً في أقوالها وأفعالها وعلمها كالأمة الإسلامية.

والجهل قد يكون لنقص العلم، وقد يكون لعدم وجود العلم النافع وكلاهما حذر ا تعالى ورسوله - ﷺ- منهما، بل الجهل هو أحد شقي ضلال الناس، والشق الثاني هو الظلم.

يقول الإمام ابن تيمية – رحمه ا تعالى – [24-ص (34)] ((والجهل والظلم هما أصل كل شر)) كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ **وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً**﴾ [الأحزاب:72].

والجهل أصل الضلالين، وأخطر الشرين فمن جهل ظلم وتعدى سواء ظلم نفسه أو غيره وتعدى على حدود ا – تعالى – والظالم بالضرورة جاهل بما افْتُرض عليه من العدل أو متناسٍ.

وقد تضمن هذا البحث المقدمة السابقة وثلاثة مباحث قسمتها على النحو التالي :

المبحث الأول : حقيقة الجهل و أنواعه

واشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة الجهل.

المطلب الثاني: أنواع الجهل.

المبحث الثاني: ضوابط العذر بالجهل:

واشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ضوابط تتعلق بالمكلف.

المطلب الثاني: ضوابط تتعلق بالجهل.

المطلب الثالث: ضوابط تتعلق بالأحكام الشرعية.

المبحث الثالث: مدى التلازم بين العذر والجهل:

واشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة العذر.

المطلب الثاني: مدى التلازم بين العذر والجهل.

المطلب الثالث: أثر الجهل بالمعلوم من الدين بالضرورة.

المبحث الأول

حقيقة الجهل وأنواعه

المطلب الأول: حقيقة الجهل

الفرع الأول: الجهـل لغـة

للجهل معانٍ متعددةٌ، تختلف باختلاف وروده في السياق: فتارة يرد في سياق الذم وهو الغالب، وتارة يأتي لوصف حالة معينة تكون منافية للعلم بتلك الحالة فقط، فيكون طارئاً، كمن يجهل الاتجاه الصحيح في الوصول إلى مكان معين مثلاً.

ويأتي لغير ذلك من المعاني نوضحها فيما يلي:

"فالجهل": بفتح الجيم وسكون الهاء – ضد العلم.

و "**تَجاهل**": أظهر أنه جاهل وليس به.

و "**استجهله**": عده جاهلاً، واستخفه أيضاً.

و "**المجهلة**": بفتح الميم: الأمر الذي يحمل على الجهل ومنه قولهم: الولد مجهلة.

و "**المجهل**": المفازة لا أعلام فيها. [43-ص(115)، 38-124/1،89-113/1،70-30/353].

و "**الجاهلية**": ما كان عليه العرب قبل الإسلام من الجهالة، والضلالة. [92-83/11،129-124/1] وفي القرآن الكريم قوله –تعالى-: ﴿**وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى**﴾ [الأحزاب: 33].

ومن معاني الجهل

1. أنه يطلق على السفه، والطيش، والحمق، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**خُذِ العفْو وأْمر بِالعرفِ وأَعرِض عن الْجاهِلِين**﴾. [الأعراف: 199]، والجاهلون هنا هم السفهاء. [79-277/2،278،8-89/4،330-ص(1131)].

ومنه قول عمر بن كلثوم:

ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا [54-5/1]

2. **عدم الشعور بالشيء**

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**والله أَخْرجكُم من بطُون أُمهاتِكُم لا تَعلمون شَيئاً وجعلَ لكُم السمع والأَبصار والأَفْئِدةَ لعلكُم تَشكُرون**﴾. [النحل: 78]، فقد جعل ا – تبارك وتعالى – إخراج الناس من بطون أمهاتهم دون أن يشعروا أو يحسوا به، منة منه على عباده، قبل خلق السمع الذي تعرف به الأصوات وتميز، والأبصار التي تشاهد بها المرئيات، والعقول التي يميز بها المرء بين الحسن والقبح، والمنافع والمضار.

والجهل المراد هنا: جهل فطري، وهو ليس بعيب لشموله، وإنما العيب التقصير في إزالة الجهل، ودواؤه العلم. [8-79/4،330-579/2،4-ص(102)].

3. **ويقصد به اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه** – كما هو عند أهل الكلام – وهو الخلط، ودواؤه التوقف والتثبت، وسببه الجهل الخلقي مع العجلة والعجب. [السابق، 83-124/1].

4. **ويطلق على فعل الشيء على خلاف ما حقه أن يفعله**، سواء اعتقد فيه اعتقاداً صحيحاً، أو فاسداً، كمن ترك الصلاة متعمداً، ومنه – أي المعنى – قوله تعالى: -

﴿ قالُوا أَتَتخِذُنَا هزواً قالَ أَعوذُ بِاللهِ أَن أَكُون مِن الْجاهِلِين﴾ [البقرة: 67]، فجعل فعل الهزو جهلاً، والجاهل تارة يذكر على سبيل الذم وهو الأكثر وغير ذلك، نحـو قوله تعالى: **﴿يحسبهم الْجاهِلُ أَغْنِياء مِن التعفُفِ﴾** [البقرة: 273]، أي من لا يعرف حالهم، وليس يعني المتخصص الجهل المذموم. [4-ص(102)].

5. **وذهب الإمام ابن تيمية وابن القيم إلى أن الجهل يعبر به عن عدم العلم، ويعبر به عن عدم العمل بموجب العلم.**

وفي ذلك يقول ابن القيم رحمه ا :

*** الجهل نوعان:**

أ- عدم العلم بالحق النافع.

ب- وعدم العمل بموجبه ومقتضاه.

فكلاهما جهل لغة، وعرفاً، وشرعاً، وحقيقةً، قال موسى عليه السلام : **﴿أَعوذُ بِاللهِ أَن أَكُون مِن الْجاهِلِين﴾** [البقرة: 67]، لما قال له قومه: **﴿أَتَتخِذُنَا هزواً﴾** [البقرة: 67]، أي من المستهزئين.

وقال يوسف الصديق عليه السلام:**﴿وإِلا تَصرِفْ عني كَيدهن أَصب إِلَيهِن وأَكُن مِن الْجاهِلِين﴾** [يوسف: 33] أي من مرتكبي ما حرمت عليهم، وقال تعالى: **﴿إِنما التوبةُ علَى اللهِ لِلَّذِين يعملُون السوء بِجهالَةٍ﴾** [يوسف: 17] قال قتادة: أجمع أصحاب رسول ا صلى ا عليه وسلم أن كل ما عصِي ا به فهي جهالة، وقال غيره: أجمع الصحابة أن كل من عصى ا فهو جاهل.

وسمي عدم مراعاة العلم جهلاً، إما لأنه لم ينتفع به فنزل منزلة الجهل، وإما لجهله بسوء ما تُجنَى عواقبه فعله. [78-469/1، 470، وراجع معنى الكلام في 22-ص(18،19)].

6. **ويقصد به الوصف المضاد للعلم عند تصوره واحتماله**، ففي لسان العرب: "الجهل نقيض العلم: أي أن يفعل بغير علم"، وقال ابن جني[*]: قالوا: جهلاء كما قالوا علماء حملاً على

---

* هو عثمان بن جني أبو الفتح، من أحذاق أهل الأدب، وأعلمهم بالنحو والتصريف، كان يناظر المتنبي في شيء من النحو وكان يقول المتنبي فيه: هذا رجل لا يعرف قدره كثير من الناس، له=

ضده [92-130،129/11، 43-ص(115)، 89-113/1، 70-353/3] أي جهلاء وضده علماء.

وهذه المعاني التي ذُكرت للجهل معانٍ حقيقية، وقد يطلق الجهل ويراد به معناه المجازي مثل: جهـلت القدرة، إذا اشتد غليانها، واستجهلت الريح الغصن حركته، ومثل قول النابغة الذبياني(*):

دعاك الهوى واستجهلتْك المنازل وكيف تَصابي المرء والشّيب شاملُ

أي استخفتـك. [51-ص(107)، 68-490/1، 92-130/11، وبيـت الشعر في 63-ص (58)].

والمقصود من كل هذه المعاني التي ذُكرت في هذا المقام هو المعنى الأخير وهو: أن الجهل صفة مضادة للعلم عند من يتأتى منه ذلك، وهو الإنسان، فإن الأشياء التي لا يتصور منها العلم، لا توصف بذلك كالبهائم. [8-330/4، 40-21/1، 90-ص(972)، 47-177/1].

ولهذا فإن ا – تبارك وتعالى – وصف بعض خلقه من البشر، الذين لم ينتفعوا بعقولهم، ولا أبصارهم، بأنهم كالأنعام بل هم أضل لغفلتهم عن ا – تعالى - ، ولأن البهائم تستجيب لصوت راعيها، وإن لم تفهم ما يقول، وهي بذلك تفعل ما خلقت له بطبيعتها، وتسخيرها من ا – سبحانه وتعالى - ، فالغافلون عن آيات ا – تعالى – لا يستجيبون، إذ أعطوا العقول المفكرة، والأبصار المشاهدة. [40-21/1، 79-268،269/2، 522/3، 17-ص(564)، 42-203/25، 75-253/14، 59-308،309/4، 7-96/22، 51-276/3]، قال تعالى: **﴿ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون﴾**. [الأعراف: 179].

الفرع الثاني: درجات الجهل المضاد للعلم:

الجهل إما أن يكون جهلاً بسيطاً، أو جهلاً مركباً.

- **فالجهل البسيط**: هو أن يجهل الإنسان ما من شأنه أن يعلمه، كأن يقال له: عرف المندوب، فيقول: لا أدري.

مصنفات منها "الخصائص" وشرحان لديوان المتنبي وغيرهما، توفي رحمه ا تعالى سنة (392 هـ). [34-81/12، 41-183/2، 37-311/11].

* هو أبو أمامة زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني شاعر جاهلي من أهل الحجاز من الطبقة الأولى، توفي سنة (18) قبل الهجرة. [12-ص(205)].

- **والجهل المركب**: هو الإعتقاد الجازم بخلاف الواقع، كإعتقاد وجود إله مع ا – أو ما شابه ذلك، ومن أمثلته أيضاً: كأن تقول هل تجوز الصلاة بالتيمم عند عدم الماء؟، فيقول: لا يجوز. [83-124/1، 20-ص(2535)، 81-ص(350)، 27-49/1، 91-ص(260)، 59-43/4، 19-180/2، 94-ص(972)، 32-ص(350)، 69-ص(36)، ومن الفوارق بين الجهل البسيط والمركب أن الجهل البسيط يجهله صاحبه ويعلم بجهله، أما المركب: فصاحبه يجهل ولا يعلم أنه يجهل، وإلى هذا جاءت الإشارة في [83-149/1] "الجهل البسيط تعبير أطلق على من يسلم بجهله، والمركب تعبير أطلق على من لا يسلم بجهله ويدعي ما لم يعلم"].

وفي ذلك يقول أبو البقاء (*)

"**الجهل يقال**: للبسيط، وهو عدم العلم عما من شأنه أن يكون عالماً، ويقال أيضاً للمركب، وهو عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق، سمي به، لأنه يعتقد الشيء على خلاف ما هو عليه، فهذا جهل آخر قد تركبا معاً. [81-ص(350)].

ولذلك سمي الجهل المركب مركباً، لأن صاحبه يعتقد الشيء، ويتصوره على خلاف ما هو عليه، فهذا جهل، ويعتقد أنه يعتقده على ما هو عليه، وهذا جهل آخر ففيه جهلان، جهل بالمدرك، وجاهل بأنه جاهل، أما البسيط ففيه عدم الإدراك بالكلية. [69-ص(36)].

الفرع الثالث: الجهل اصطلاحاً

عرف الجهل في اصطلاح الأصوليين بتعريفات عدة، كلها متقاربة من بعضها البعض، فقد جاء في تعريفه أنه:((**عدم العلم عما من شأنه العلم)**) [19-180/2، 94-ص(303)، 33-296/3]، ومنه قوله تعالى: ﴿ **وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً**﴾ [الأحزاب: 72]، وقيل معناه: "انتفاء العلم بالمقصود" [28-ص(315)]، وقيل بأن من معانيه: "**معنى يضاد العلم عند احتماله عادة"، وقيد عادة هنا ورد لإخراج الدابة إذ أنها لا توصف بالجهل، لعدم احتمال العلم منها عادة".** [90-ص(973)].

وذكر صاحب كشف الأسرار تعريفه بأنه: **((اعتقاد الشيء على خلاف ما هو به))** [8-330/4، 33-296/3]**،** وقد ورد اعتراض على هذا التعريف وهو: أنه يستلزم كون المعدوم

1- هو أيوب بن موسى الحسيني الكفوي الحنفي أبو البقاء ولد سنة (1028هـ) وتوفي رحمه ا تعالى وهو قاض بالقدس سنة (1094هـ) ومن آثاره الكليات. [80-31/3، 81-ص(7)].

شيئاً، إذ أن الجهل يتحقق بالمعدوم، كما يتحقق بالموجود، أو كون المعدوم المجهول غير داخل في التعريف، وكلا الأمرين فاسد، فاعتبر هذا التعريف مردوداً لفساده. [السابق].

وعرف بأنه: ((**صفة تضاد العلم عند احتماله وتصوره))** [السابق]**،** واحترز بهذا التعريف عن الأشياء التي لا علم لها، فإنها لا توصف بالجهل لعدم تصور العلم فيها. [8-330/4]، هذا و يتضح لنا بعد ذكر هذه التعريفات الواردة في بيان معنى الجهل، وإن تنوعت عباراتها وألفاظها، إلا أنها متفقة على مضمون واحد، ألا وهو أن : ((**الجهل ضد العلم عند تصوره واحتماله**)).

المطلب الثاني: أنواع الجهل

ينقسم الجهل إلى نوعين

1. **الجهل الباطل الذي لا يصلح عذراً.**
2. **الجهل الذي يصلح عذراً.**

الفرع الأول: الجهل الباطل الذي لا يصلح عذراً

وهو ما قام عليه الدليل الواضح، الذي يجعل الجهل به نوعاً من المكابرة والجحود. [96-161/1، 95-520/2، 94-ص(303)].

وهو ثلاثة أقسام

1. **الجهل الناشئ عن جحود وترك للبرهان القاطع.** [السابق].

وهذا الجهل لا يعذر صاحبه في الدنيا، ولا في الآخرة، كجهل الكافر الذي استبانت له الدلائل على وحدانية الله تعالى وربوبيته، وقامت المعجزات المقنعة على إرسال رسله، لهذا يؤاخذ عليه في الدنيا بالقتل والجزية وغير ذلك، وكذلك يؤاخذ عليه في الآخرة.

2**. جهل المكابرة المعتمد على شبهة في الكتاب والسنة.** [السابق، 93-520/2، 13-4/ 336، 26-6/1].

وهذا القسم ينطبق على أهل الفرق الضالة، كالروافض(*)، والخوارج (*)والمعتزلة (*)، والجهمية (*).

*فرقة من فرق الشيعة سموا بذلك لرفضهم إمامة أبا بكر وعمر وهم مجمعون على أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على استخلاف علي بن أبي طالب باسمه وأظهر ذلك وأعلنه وأن أكثر الصحابة ضلوا بتركهم الإقتداء به بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وأن الإمامة عندهم لا تعرف إلا بالنص وأبطلوا الاجتهاد في الأحكام وتفرقت الرافضة إلى فرق كثيرة.

فالروافض حرفوا القرآن الكريم كما حرف اليهود التوراة، فحرقهم الإمام على، ونفاهم وخالفوا المسلمين في أمورهم وشابهوا فيها اليهود، والخوارج كفروا علياً بزعمهم أنه أذنب ذنباً كبيراً حين قبل التحكيم، والمعتزلة أنكروا صفات الله تعالى، وقالوا إن الله تعالى عالم، وقادر، وسميع وبصير، بذاته فلم يثبتوا له صفة.

والجهمية أنكروا خلود الجنة النار... .

3. **جهل نشأ عن اجتهاد ودليل شرعي في موضع لا يجوز فيه الاجتهاد، وهو يشمل الكتاب والسنة الإجماع.** [96-161/1، 33-299/3، 94-ص(303)، 90-ص(974)].

مثل القول بحل متروك التسمية عمداً، قياساً على متروك التسمية ناسياً إذ أنه مخالف لقول الله تعالى: **﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾** . [الأنعام: 121].

الفرع الثاني: الجهل الذي يصلح عذراً

هو الجهل الذي يكون في موضع الاجتهاد الصحيح، بأن لا يكون مخالفاً للكتاب والسنة أو الإجماع. [96-161/1، 95-529/2، 33-299/2-300، 19-184/2].

وهو ثلاثة أقسام:-

---

* كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمي خارجياً سواء كان الخروج في أيام الصحابة علي الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين لهم بإحسان والأئمة في كل زمان، والسبب الذي سموا له خوارج خروجهم علي الإمام على بن أبي طالب رضي الله تعالي عنه[58-114/1، 3-86/1 31-51/15، 56].

* سموا بذلك لاعتزال واصل بن عطاء (131هـ) حلقة الحسن البصري بعد مخالفته في حكم مرتكب الكبيرة ويجمعهم القول بنفي الصفات الأزلية وهو عندهم التوليد وأن كلام الله محدث ومنه أن القرآن مخلوق ونفي القدر وأن العباد خالقون لأفعالهم ووجوب إنفاذ الوعد والوعيد وهو عندهم عدل ومنه وجوب فعل الصلاح والأصلح على الله تعالى وأن مرتكب الكبيرة يخرج من الإيمان ولا يدخل الكفر وهو المنزلة بين المنزلتين، وإذا مات من غير توبة حكموا تخليده في النار. وقالوا بوجوب التحسين والتقبيح أي قبل ورود الشرع وهم أكثر من اثني عشرة فرقة.[58-14/1،43-ص(114)]

* الجهمية: أتباع جهم بن صفوان صاحب مذهب الجبر، ضال مبتدع ظهر في أخر دولة بني أمية سنة 128هـ ، وكان تلميذاً للجعد بن درهم الزنديق ، من معتقداته أن الإنسان مجبر على فعله وزعم أن الجنة والنار تبيدان وتفنيان وأن الإيمان هو المعرفة بالله تعالى فقط وله أقوال مبتدعة كثيرة. [14-ص(221)]

1- **جهل يصلح عذراً في موضع الاجتهاد، أو في غير موضع الاجتهاد لكنه في موضع شبهة.** [السابق].

مثاله: من قتل وله وليان فعفا أحدهما عن القصاص، ثم قتله الثاني وهو يظن أن القصاص باق له على الكمال، وإنه وجب لكل واحد قصاص كامل، ففي هذه الحالة لا قصاص على من قتل الجاني قصاصاً، لأن جهله حصل في موضع الاجتهاد، وفي حكم يمكن أن يسقط بالشبهة، لأن بعض فقهاء المدينة قالوا بأن القصاص إذا ثبت لاثنين، كان لكل واحد منهما أن ينفرد بقتله، حتى لو عفا أحدهما كان للأخر أن يقتله.

2- جهل نشأ عن شبهة وخطأ [96-161/1، 8-232/4، 90-ص(976)]:

مثاله: إذا دخل الحربي دارنا بأمان، فأسلم ثم شرب الخمر على ظن حلها، لم يقم عليه الحد، لأنه في موضوع الشبهة، بخلاف جهله بحرمة الزنى لأن الزنى حرام في الأديان كلها فلا يكون جهله عذراً.

3- **الجهل في ديار الحرب** [السابق]:

ومعنى ذلك، الجهل بالأحكام الإسلامية في غير دار الإسلام من مسلم لم يهاجر إلى دار الإسلام، ومن الأمثلة التي تلحق بجهل من أسلم في دار الحرب:

جهل الشفيع في أن دليل العلم خفي في حقه، لأنه ربما يقع البيع ولم يشتهر حتى إذا علم الشفيع بالبيع بعد زمان ثبت له حق الشفعة.

المبحث الثاني

ضوابط العـذر بالجهل

وضع علماء الأمة الإسلامية ضوابط لما يعفى عنه من الجهالات، وما لا يعفى عنه، حفاظاً على الشريعة من التعطيل والاستهتار بها، وفي بيان ضوابط العذر بالجهل نحاول أن نستقرئ هذه الضوابط من خلال مطالب ثلاثة تتعلق بها هذه الضوابط.

المطلب الأول: ضوابط تتعلق بالمكلف:

*** اعتبار المكلف عالماً**

تناول أهل العلم – من علماء الأصول خاصة – شروط التكليف بتفصيل دقيق ومن الشروط التي تحدثوا عنها كون علم المكلف بالأمر شرطاً في التكليف [67-86/1، 11-149/1، 10-ص(58، 59)، 16-218/1، 47-134/1]، وهذا الشرط من قواعد هذا الدين، إذ أنه من المقرر في كتاب ا وسنة نبيه - ﷺ - أن العبد لا يؤاخذ بما كسب إلا بعد قيام الحجـة عليه كما

قال تعالى: ﴿ **وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً** ﴾ [الإسراء: 15] وقوله تعالى: ﴿ **وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يتبين لهم ما يتقون** ﴾. [التوبة: 115].

لكن هذا الشرط يحتاج إلى بيان من حيث المقصود بعلم المكلف، أي هل يعتبر المكلف عالماً بعلمه حقيقة في الواقع؟ أم تمكنه من العلم بقيام سبب العلم من سؤال أهل العلم؟ أو من قدرته على التعلم؟.........إلخ.

يقول السمرقندي: "كون المأمور به معلوماً للمأمور أي ممكن العلم به – باعتبار قيام سبب العلم – شرط لصحة التكليف، وفي الحاصل حقيقة العلم ليس بشرط، لكن التمكن من العلم باعتبار سببه كافٍ". [55-ص(171)].

"ومن الأمور المقررة في الشريعة أن شرط التكليف بأمر من الأمور من قِبل الشارع علم المكلف بطلب الشارع للفعل في الواقع، ويعتبر المكلف عالماً إما بعلمه حقيقة، وإما بتمكنه من العلم بالتعلم أو بسؤال أهل الذكر، ووجود المسلم في دار الإسلام قرينة كافية على اعتبار المكلف عالماً بالحكم". [36-ص(229)].

وإذا نظرنا إلى واقع المسلمين اليوم نرى التقليد الأعمى والتعصب للرؤساء الجهال والرقة في الدين والانشغال بالعاجل عن الآجل، ندرك الحكمة في الاكتفاء بإمكان العلم في اعتبار المكلف عالماً، لأنه في الواقع بات واضحاً أن التقصير هو سبب هذا الجهل الذي استفحل أمره والمخالفات الكبيرة التي لا يقدم عليها مؤمن ثم يدعي الجهل، إذ هي تقع في أمور لا يسع أحداً جهلها، لقيام أسباب تعلمها.

"فالحكمة في الاكتفاء بإمكان العلم بالأحكام في موطنه ظاهرة، إذ لو شرط لصحة التكليف علم المكلف – وهو البالغ العاقل – فعلاً بما كلف به ما استقام التكليف، وللجأ كثير من الناس إلى الاعتذار بجهل الأحكام – مع إعراضهم عن التعلم – وفي هذا تعطيل ظاهر لأحكام الشريعة". [36-ص(300)].

فالنظر في تقدير درجة الجهل وإمكان إزالته من عدمه يرجع كذلك إلى تقدير حال المكلف من حيث علمه في الواقع، ومن حيث تمكنه من العلم، إما ببذل الوسع والجهد، وإما بسؤال أهل الذكر، أما من تحقق علمه واقعاً فلا يمكن أن يعتذر بالجهل إطلاقاً، فإن حجة الله – تعالى – قد قامت عليه بالعلم الذي أوتيه، وليس هذا محل خلاف.

وأما من أمكنه التعلم بتوفر جميع أسبابه لديه وبقي على الجهل، فإنه لا يقبل منه الاعتذار، لأنه اختار الجهل بإعراضه عن العلم، وجهله هذا من قبيل مالا يشق الاحتراز منه، بل يمكنه دفعه وإزالته، ويخشى عليه من أن يكون صداً عن سبيل الله وإعراضاً عن الذكر.

ومما يذكّر به في هذا المقام ما ذكره الإمام محمد بن عبد الوهاب(*)– رحمه ا تعالى – من فوائد حديث عمرو بن عبسة السلمي (*) حيث قال: " إني كنت في الجاهلية أرى الناس على ضلالة ولا أرى الأوثان شيئاً، ثم سمعت عن رجل يخبر أخباراً بمكة ويحدث أحاديث فركبت راحلتي حتى قدمت مكة، فإذا رسول ا ﷺ مستخف وإذا قومه عليه جراء، فتلطفت له، فدخلت عليه، فقلت: ما أنت؟ قال: "أنا نبي ا "، فقلت: وما نبي ا ؟ قال: ((رسول ا))، قال قلت: آ أرسلك؟ قال: "نعم"، قلت: بأي شيء أرسلك؟ قال: ((بأن يوحد ا ولا يشرك به شيئاً، وكسر الأوثان، وصلة الرحم)) فقلت: ومن معك على هذا؟ قال: " حر وعبد"، قال: وإذا معه أبو بكر ابن قحافة، وبلال مولى أبي بكر، قلت إني متبعك، قال: " إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا، ولكن ارجع إلى أهلك، فإذا سمعت بي قد ظهرت، فالحق بي" قال: فرجعت إلى أهلي وقد أسلمت فخرج رسول ا ﷺ مهاجراً إلى المدينة، فجعلت أتخبر الأخبار، حتى جاء ركب من أهل يثرب، فقلت: ما هذا المكي الذي أتاكم؟ قالوا: أراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك وحيل بينهم وبينه وتركنا الناس سراعاً، قال عمر بن عبسة: فركبت راحلتي حتى قدمت عليه فدخلت فقلت: يا رسول ا أتعرفني؟ قال: "نعم، ألست أنت الذي أتيتني بمكة" قال: فقلت بلى، فقلت: يا رسول ا علمني ما علمك ا وأجهله....." [35-112/4، 29-148/4].

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه ا تعالى

"فليتأمل المؤمن الناصح لنفسه ما في هذا الحديث من العبر، فإن ا – سبحانه وتعالى – يقص علينا أخبار الأنبياء وأتباعهم، ليكون للمؤمنين من المتأخرين عبرة، فيقيس حاله بحالهم، وقص قصص الكفار والمنافقين، لتجتنب ويجتنب من تلبس بها أيضاً، فمما فيه من الاعتبار أن هذا الأعرابي الجاهلي لما ذكر لـه أن رجلاً بمكة يتكلم في الدين بما يخالف الناس، لم يصبر

---

* هو محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، زعيم النهضة الدينية الإصلاحية الحديثة في جزيرة العرب، ولد ونشأ في العيينة (بنجد) وتوفي رحمه ا تعالى سنة (1703هـ) وله مصنفات أكثرها رسائل مطبوعة منها كتاب التوحيد ورسالة كشف الشبهات، وتفسير سورة الفاتحة وأصول الإيمان وغيرها كثير. [50-257/6]

* هو عمرو بن عبسة بن عامر بن خالد بن غاضرة بن عتاب بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم السلمي، أسلم قديماً أول الإسلام كان يقال هو ربع الإسلام – أي ربع أهل الإسلام – روى عنه من الصحابة عبد ا بن مسعود، وأبو أمامة الباهلي، وسهل بن سعد الساعدي، ومن التابعين أبو إدريس الخولاني وغيرهم. [1-748/3]

حتى ركب راحلته، فقدم عليه وعلم مـا عنده، لما في قلبه من محبـة الدين والخير، وهذا فُسر بقوله تعالى: **﴿ولو علم الله فيهم خيراً﴾** [الأنفال: 23] أي حرصاً على تعلم الدين، **﴿لأسمعهم﴾** [الأنفال: 23]، أي لأفهمهم.

فهذا يدل على أن عدم الفهم عند أكثر الناس اليوم عدلٌ منه سبحانه، لما يعلم ما في قلوبهم من عدم الحرص على تعلم الدين، فتبين أن من أعظم الأسباب الموجبة لكون الإنسان من شر الدواب هو عدم الحرص على التعلم.

فإذا كان هذا الجاهلي يطلب هذا الطلب، فما عذر من ادعى إتباع الأنبياء وبلغه عنهم ما بلغه، وعنده من يعرض عليه التعليم ولا يرفع بذلك رأساً، فإن حضر أو سمع [71-26/8]، فكما قال تعالى: **﴿ما يأْتِيهِم مِن ذِكْرٍ مِن ربهم محدثٍ إلا استمعوه وهم يلعبون لاهيةً قلُوبهم﴾.** [الأنبياء: 2، 3].

المطلب الثاني: ضوابط تتعلق بالجهل:

إن أهم ضابط ذكره العلماء في اعتبار الجهل عذراً من عدمه هو ضابط الاحتراز والمشقة، فما شق الاحتراز منه في العادة، عفي عنه وكان عذراً، وأما ما لا يشق الاحتراز عنه، فلا يصلح أن يكون عذراً، وهذا تمشياً مع القاعدة العظيمة: "المشقة تجلب التيسير".

وفي ذلك يقول الإمام القرافي [85-ص(188)، 2-ص(265)، 50-94/1، 80-100/1] – رحمه الله تعالى -

"وضابط ما يعفى عنه من الجهالات الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه عادة، ومالا يتعذر الاحتراز عنه ولا يشق، لم يعف عنه". [74-150/2].

((فالجهل الذي يكون عذراً، هو الجهل في المواضع التي يترتب على عدم اعتباره فيها الحرج بالمكلف، وهي المواضع التي لا تقصير فيها، ولا يترتب على اعتباره فيها حرج بغيره)) [36-ص(237)، 48-ص(116-117)، 88-ص(580)، 73-442/2، 573، 25-407/11، 408].

*** ومن أهم الأمور التي تجعل الاحتراز من الجهل أمراً شاقاً محرجاً ما يلي**

1- حداثة العهد بالإسلام [33-300/3، 90-ص(977)]:

فالذي أسلم قريباً، يجهل أغلب أحكام الإسلام ابتداء، فإن ترك مأموراً به أو فعل منهياً عنه، عذر حتى يتبين له ويتعلم أحكام الإسلام.

عن أبي واقد الليثي[*]– رضي ا عنه – قال:

"خرجنا مع رسول ا ﷺ إلى حنين ونحن حديثو عهد بكفر – وكانوا قد أسلموا يوم الفتح – قال: فمررنا بشجرة فقلنا يا رسول ا اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط – وكان للكفار سدرة يعكفون حولها ويعلقون بها أسحلتهم يدعونها ذات أنواط، فلما قلنا ذلك للنبي، قال: "ا أكبر، قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: **﴿اجعلْ لنَا إلهاً كما لهم آلِهةٌ قالَ إنكُم قَوم تَجهلُون﴾**. [الأعراف: 138]، **((لتركبن سنن من كان قبلكم))**. [مسند الإمام أحمد: 35-5/ 218، 15-94/5، 61-37/1، وحسنه الألباني في 6-37/1، 62-369/11، 86-112/11]**.**

2- النشوء ببيئة بعيدة لم ينتشر فيها العلم ولا أسبابه كالأعراب والبدو الذين تكثر فيهم الأمية فضلاً عن جهل ما أنزل ا . [56-ص(200)، 25-407/11، 408، 88-ص(580)، 97-150/1، 205، 73-442/2، 573].

فالجهل في مثل هذه المواضع مما يشق الاحتراز منه، وهنا تبرز ضرورة الدعوة إلى ا – تعالى - وتعليم الناس أحكام دينهم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه ا تعالى:

"وكثير من الناس من قد نشأ في الأمكنة والأزمنة التي يندرس فيها كثير من علم النبوات، حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث ا به رسوله من الكتاب والحكمة، فلا يعلم كثيراً مما يبعث ا به رسوله ولا يكون هناك من يبلغه ذلك، ومثل هذا لا يكفر، ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، وكان حديث عهد بالإسلام فأنكر شيئاً من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة، فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول، ولهذا جاء في الحديث:

((يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ولا زكاة ولا صوماً ولا حجاً إلا الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة يقولون أدركنا آباءنا وهم يقولون: لا إله إلا ا ، فقيل لحذيفة بن اليمان: ما تغني عنهم لا إله إلا ا ؟ فقال تنجيهم من النار)) . [25-407/11، 408، والحديث في 82-1344/2-1345، 29-473/4، وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي في التلخيص مطبوع معه 473/4، وصححه الألباني في 5-127/1].

---

*هو الحارث بن مالك وقيل ابن عوف بن الحارث، أسلم قديماً وكان يحمل لواء بني ليث وضمرة وسعد بن بكير يوم الفتح وحنين وفي غزوة تبوك كان يستنفر بني ليث، روى عنه ابناه عبد الملك وواقد، وأبو سعيد الخدري وعطاء بن يسار وآخرون، توفي رحمه ا تعالى سنة (68هـ) وهو ابن (85)سنة على الصحيح. [30-216/4،215]

3- البقاء في دار الحرب لأسباب مشروعة [93-531/2، 90-ص(976)، 96-161/1، 19-184/2،33-184/2]

فيعذر بالجهل ويقبل ادعاؤه إذا كان المسلم نشأ في دار الحرب، ولم يعلم ما أقدم عليه أو امتنع عنه، لأن أحكام الإسلام غير شائعة في مثل تلك الدار، والعلم بالأحكام الشرعية مما يشق على المسلم.

جاء في غمز عيون البصائر: ((الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر أي الجهل بالشرائع من مسلم أسلم فيها أنه يكون عذراً حتى لو مكث فيها، ولم يعلم أن عليه الصلاة، والزكاة، وغيرهما، ولم يؤدها، لا يلزم عليه قضاؤها... لخفاء الدليل في حقه وهو الخطاب، لعدم بلوغه إليه حقيقة بالسماع وتقديراً بالشهرة، فيصير جهله عذراً، بخلاف الذمي إذا أسلم في دار الإسلام، لشيوع الأحكام والتمكن من السؤال)). [23-300/3].

4 - **أن يكون الجهل واقعاً في أحكام لا يعلمها إلا أهل العلم**

فهذا يقبل عذر الجهل فيه في حق العامة وقد صحح القاضي حسين (*) من الشافعية أن كل مسألة تدق وتغمض معرفتها يعذر فيها العامة. [56-ص(201)، 36-ص(237)].

وقال الإمام الشافعي – رحمه ا تعالى -

((ما ينوب العباد من فروع الفرائض وما يخص به من الأحكام وغيرها مما ليس فيه نص كتاب، ولا في أكثره نص سنة، وإن كانت في شيء منه سنة، فإنما هي من أخبار الخاصة لا أخبار العامة، وما كان منه يحتمل التأويل ويستدرك قياساً...، هذه درجة من العلم ليس تبلغها العامة)). [57-359-360].

5 - **من نشأ في بيئة غلبت عليها البدعة**

ولا قدرة عنده على معرفة الدين الصحيح الذي جاء به كتاب ا – تعالى – وسنة رسول ا ﷺ، ثم بعد ذلك لا يجد سوى علماء الابتداع والانحراف، فلا يعرف الدين إلا من خلالهم، ويستوي في ذلك المقلد الذي عنده شيء من العلم، والعامي الأمي وقد ألحق العلماء هذا الجنس

---

*هو الحسين بن محمد بن أحمد أبو على القاضي المروزي من كبار أئمة الشافعية وكان يقال له حبر الأمة، تفقه على القفال المروزي، وتفقه عليه المتولي والبغوي له من التصانيف التعليقة، توفي رحمه ا تعالى سنة (462هـ). [53-356/4،56-38/3،310-400/1].

من أهل الجهل بأهل الفترة، لعدم بلوغ الدعوة الصحيحة إليهم وعدم معرفتهم للدين على حقيقته. [84-ص(151-152)، 66-231/2].

فهذا جملة من الأمور تبرز من خلالها مشقة الاحتراز من الجهل، فإذا انتفت في حق المكلف، وتوافرت معها شروط أخرى، ثم ادعى الجهل لم يقبل منه، لأننا نحكم بعدم مشقة التعلم في حقه، وجهله في هذه الحالة مما يمكن دفعه وإزالته.

المطلب الثالث: ضوابط تتعلق بالأحكام الشرعية

راعى العلماء في مسألة بيان أنواع الجهل، ما يصلح منها عذراً، وما لا يصلح، قضية الاشتهار والذيوع بالنسبة للأحكام الشرعية، فخلصوا إلى أن ما اشتهر من الأحكام وذاع بين الناس لا يعذر أحد بجهله، وخاصة إذا كان في دار الإسلام، إلا ما كان منها مما لا يعلمه إلا أهل العلم بخلاف ما لم يشتهر وينتشر، كما راعى أهل العلم في هذه المسألة ما يتعلق بمسائل الاعتقاد، وذلك أن الشرع الحنيف قد بين هذه المسائل، ولا بد من الإشارة إليها بما يناسب المقام، حتى تَستَوفي عناصر البحث.

- **ومن الأحكام الشرعية ما لا يمكن اعتبار الجهل عذراً فيه، وهي في جملتها تنقسم إلى قسمين**

أولاً: الجهل بأصول الدين وكليات الأمور الاعتقادية كجهل الكافر بذات الله – تعالى – وصفات كماله، ونبوة محمد ﷺ ، لأن الشارع قد شدد في أصول الدين تشديداً عظيماً، فالجهل لا يعتبر في هذه الأمور، لأنه بعد وضوح الدلائل وقيام المعجزات يعتبر مكابرة.

ثانياً: ما علم من الدين بالضرورة، ويندرج تحته جميع الأحكام الشرعية مما هو معروف وشائع في الديار الإسلامية من الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وحرمة الزنا، والقتل، والخمر، والسرقة. [36-ص(230)، 97-205/1].

ولهذا لما راعى العلماء مسألة شيوع الأحكام وشهرتها، استثنوا دار الحرب والبوادي النائية عن العلم والعلماء.

قال الحافظ ابن رجب – رحمه الله تعالى - :

((وفي الجملة فما ترك الله ورسوله حلالاً إلا مبيناً ولا حراماً إلا مبيناً، لكن بعضه كان أظهر بياناً من بعض، فما ظهر بيانه واشتهر وعلم من الدين بالضرورة من ذلك، لم يبق فيه شك، ولا يعذر أحد بجهله في بلد يظهر فيه الإسلام)). [44-ص(66)، 97-205/1].

وقال السيوطي – رحمه الله تعالى - :

((كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس، لم يقبل إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية يخفى عليه مثل ذلك)). [56-ص(200)].

فكل خطاب ترك ولم ينتشر فجهله عذر، لانتفاء التقصير عن جاهله، بخلاف الخطاب بعد الانتشار، فإن جهله ليس بعذر، لتقصيره في التعرف على الحكم، ومما يمثل به في هذا المضمار من المجتمع النبوي قصة تحويل القبلة.

فعن ابن عمر – رضي ا عنهما – قال: ((بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت، فقال: إن رسول ا ﷺ قد أنزل عليه الليلة، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، كانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة)). [مسلم: 375/1].

والشاهد أن الأمر بتحويل القبلة قبل أن يشتهر بين عموم الناس، وصلوا صلاتهم إلى بيت المقدس، ولم يكن ذلك مؤثراً على صحة صلاتهم، لأنهم جهلوا أمراً لم ينتشر فالانتشار مطلوب حتى في دار الإسلام وإلا يبقى الجهل بالأمر غير المنتشر عذراً لصاحبه.

المبحث الثالث

مدى التلازم بين العذر والجهل

في هذا المبحث سنعرض - إن شاء ا تعالى - العلاقة بين العذر والجهل، والمقصود من كل واحد منهما، وهل التأثيم يقتضي التكفير أم العصيان بما دون الكفر فيستوجب العقوبة؟ وفي المقابل هل العذر يقتضي الإثابة إذا كان العمل المخالف مستنداً إلى دليل ولو كان ضعيفاً أم أنه يقتضي عدم المؤاخذة؟ .

المطلب الأول: حقيقة العذر

العذر: وجمعه أعذار، وهو الحجة التي يعتذر بها .

يقال اعتذر فلان اعتذاراً، وعِذرة، ومعذرة من دينهِ فَعذرتَه، وعذره يعذره فيما صنع عذراً، ولي في هذا الأمر عذر، وعذري، ومعذرة: أي خروج من الذنب. [92-545/4، 45-4/ 53، 54، 83-590/2، 89-ص(398)، 46-540/12، 60-397/3].

واعتذرت إليه: أتيت بعذر، وعذرته: قبلت عذره. [4-ص(327)، 89-ص(398)].

قال تعالى: ﴿**يعتَذِرون إليكُم إذَا رجعتُم إليهم قُلْ لا تَعتَذِروا**﴾. [التوبة: 94].

والاعتذار: إظهار ما يقتضي العذر. [60-397/3].

قال الراغب الأصفهاني: العذر تحري الإنسان ما يمحو به ذنوبه وذلك على ثلاثة أضرب:-

1. إما أن يقول: لم أفعل.
2. أو يقول: فعلت لأجل كذا فيذكر ما يخرجه عن كونه مذنباً.
3. أو يقول: فعلت ولا أعود، ونحو ذلك من المقال.

وهذا الثالث هو التوبة، فكل توبة عذر وليس كل عذر توبة. [4-ص(327)، 46-12/ 540].

إذاً فالعذر هو: الحجة التي يعتذر بها الإنسان، كي يمحو بها ذنوبه.

المطلب الثاني: مدى التلازم بين العذر الجهل

رأينا فيما سبق أن من معاني الجهل، اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه، أو هو فعل الشيء بخلاف ما هو حقه أن يفعله، سواء اعتقد فيه اعتقاداً صحيحاً أو فاسداً، كان كل تصرف مبني على هذا الأساس مجانباً للصواب، أي تصرفاً خطأ.

فالجاهل لما يقول قولاً أو يعتقد اعتقاداً بخلاف الحق غير عالم، وغير قاصد للمخالفة، يكون مخطئاً في ذلك القول أو الاعتقاد.

فمن هذا الوجه أمكن أن نقول: إن الجهل بهذا المعنى والخطأ متفقان، ذلك أن الخطأ في اللغة هو ضد الصواب، قال أهل اللغة: المخطئ: من أراد الصواب فصار إلى غيره، والخاطئ: من تعمد مالا ينبغي... والخطيئة: الذنب على العمد. [92-65/1-68].

وقال الراغب الأصفهاني:

"**الخطأ**: العدول عن الجهة" [4-ص(151)]، ثم ذكر بعض صور الخطأ فقال: ...((أن يريد ما يحسن فعله، ولكن يقع منه خلاف ما يريد، فيقال: أخطأ إخطاء، فهو مخطئ، هذا قد أصاب في الإرادة، وأخطأ في الفعل، وهـذا المعنى بقوله ﷺ "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان......)) [سنن ابن ماجه، 1609/1، السنن الكبرى، 357/7، 356، سنن الدارقطني، 4/ 170، 171]، وجملة الأمر أن من أراد شيئاً فاتفق منه غيره يقال: أخطأ، وإن وقع منه كما أراد، يقـال: أصـاب، وقد يقـال لمن فعل فعلاً لا يحسن أو أراد إرادة لا تجمل أنه أخطأ. [40-ص(151)].

فالجاهل والمخطئ يتفقان في معنى رفع المؤاخذة، وقد وردت نصوص من الكتاب والسنة في أعذارهما ورفع المؤاخذة عنهما، حيث إنها في حكم من لم يبلغه الخطاب الشرعي.

لذلك إذا قلنا: إن الجاهل المخطئ معذور في حالات معينة، فمعنى ذلك أن الإثم والمؤاخذة مرفوعة عنه، فالعذر هنا بمعنى عدم التأثير.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى- في حديث الرجل من بني إسرائيل الذي أسرف على نفسه. (*)

"فهذا الرجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفرق، فظن أنه لا يعيده إذا صار كذلك، وكل واحدٍ من إنكار قدرة الله – تعالى – وإنكار معاد الأبدان وإن تفرقت كفر، لكن كان مع إيمانه بالله وإيمانه بأمره وخشيته منه جاهلاً ضالاً في هذا الظن مخطئاً، فغفر الله له ذلك". [25-409/11].

وقال رحمه الله تعالى أيضاً:

"فهذا الرجل اعتقد أن الله لا يقدر على جمعه إذا فعل ذلك أوشك، وأنه لا يبعثه وكل هذين الاعتقادين كفر يكفر من قامت عليه الحجة، لكنه كان يجهل ذلك، ولم يبلغه العلم بما يرده عن جهله، وكان عنده إيمان بالله وبأمره ونهيه ووعده ووعيده، فخاف من عقابه، فغفر الله له بخشيته، فمن أخطأ في بعض مسائل الاعتقاد من أهل الإيمان بالله وبرسوله وباليوم الآخر والعمل الصالح، لم يكن أسوأ حالاً من هذا الرجل، فيغفر الله – تعالى - خطأه أو يعذبه إن كان منه تفـريط في اتباع الحق على قدر دينه، وأما تكفير شخص علم إيمانه بمجرد الغلط في ذلك، فعظيم...". [21-164/1، 165].

فالواجب على الإنسان الاجتهاد وبذل ما وسعه من جهد، ولا يجب عليه إصابة حكم الله في الباطن أو موافقته إذا لم يكن قادراً على ذلك، وإنما يجب عليه الاجتهاد فإن ترك الاجتهاد تهاوناً وتفريطاً ثم أخطأ أثم.

وقد فصل ابن تيمية – رحمه الله تعالى- أحكام المخطئ بما خلاصته

1. من كان خطؤه لتفريطه فيما يجب عليه من اتباع القرآن والإيمان، أو لاتباع هواه بغير هدى من الله – تعالى – فهو الظالم لنفسه، وهو من أهل الوعيد.
2. المجتهد في طاعة الله – تعالى – ورسوله ﷺ، الطالب للحق مغفور خطؤه.

*والحديث هو عن حذيفة بن اليمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن رجلاً حضره الموت، فلما يئس من الحياة أوصى أهله: إذا أنا مت فاجمعوا لي حطباً كثيراً وأوقدوا فيه ناراً، حتى إذا أكلت لحمي وخلصت إلى عظمي فامتحشت، فخذوها، فاطحنوها، ثم انظروا يوماً راحاً فاذروه في اليم ففلعوا فجمعه الله تعالى فقال له: لم فعلت ذلك؟ قال: من خشيتك فغفر الله تعالى له". [9-514،515/6].

3. من اجتهد من أمة محمد ﷺ وقصد الحق فأخطأ لم يكفر، بل يغفر له خطؤه.

4. من اتبع هواه وقصر في طلب الحق، وتكلم بلا علم فهو عاصٍ مذنب، وقد يفسق وقد ترجح حسناته سيئاته.

5. من تبين له الهدى، واتبع غير سبيل المؤمنين فهو كافر.

6. العذر وعدم المؤاخذة لا يعني الإثابة بإطلاق، بل إن من اجتهد في عمل أو قول نهي عنه ولم يعلم النهي، وكان هذا العمل أو القول من جنس المشروع المأمور به، فإنه يثاب على فعله إذا لم يبلغه النهي.

أما إذا كان العمل مما لم يشرع جنسه مثل الشرك با ، فإن هذا لا يثاب كما أنه لا يعاقب حتى تبلغه الحجة. [25-317/3-318، 31/20، 32، 346/23].

إذاً فالجاهل الذي يخطئ فيخالف أمر ا – تعالى – بفعل محرم أو ترك واجب، إذا استفرغ وسعه واجتهد على ضوء دليل عام لم يعلم بناسخه، ولا مخصصه، يثاب على فعل ما كان جنسه مشروعاً، أما ما لم يكن كذلك، فلا يثاب عليه، كما أنه لا يعاقب حتى تقام عليه الحجة بالبيان والتعريف.

أما من فرط وقصر، فإنه لا يعذر إذا أتى ما هو كفر، بل يكون مع أهل الكبر والعناد من الكافرين.

أما المقلد العاجز عن معرفة الحق وأتباعه لم يعرض تفريطاً وتقصيراً فهو معذور حتى يتيسر له من يبين له.

والقول بتلازم الخطأ والإثم هو مذهب أهل البدع والضلال، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه ا تعالى – : ((الأنبياء – صلوات ا عليهم – هم الذين قالوا العلماء أنهم معصومون من الإصرار على الذنوب، فأما الصديقون، والشهداء، والصالحون، فليسوا بمعصومين، وهذا في الذنوب المحققة)) .

وأما ما اجتهدوا فيه: فتارة يصيبون، وتارة يخطئون، فإذا اجتهدوا فأصابوا فلهم أجران، وإذا اجتهدوا وأخطأوا فلهم أجر على اجتهادهم، وخطؤهم مغفور لهم، وأهل الضلال يجعلون الخطأ والإثم متلازمين: فتارة يغلون فيهم، ويقولون: إنهم معصومون، وتارة يجفون عنهم،

ويقولون: ((إنهم باغون بالخطأ، وأهل العلم والإيمان لا يعصمون ولا يؤثمون)) . [السابق، 35/ 69] (*).

المطلب الثالث: أثر الجهل بالمعلوم من الدين بالضرورة

الفرع الأول: ماهية المعلم من الدين بالضرورة

عرف العلم الضروري بأنه: ((الذي لا يفتقر إلى نظر واستدلال، وتعلمه العامة، وهو مرادف للبدهي" [76-ص(284)، 20-882/4]، وهو كذلك: "ما يحصل بدون فكر ونظر في دليل)) [81-ص(576)]، فبهذا التعريف يكون العلم الضروري مقابلاً للعلم المكتسب أو الإكتسابي وهو:

"ما يكون حاصلاً بالكسب، وهو مباشرة الأسباب بالاختيار، كصرف العقل والنظر في المقدمات في الاستدلاليات" [20-882/4].

ويطلق على هذا العلم الاكتسابي – أيضاً – العلم النظري، وبناء على تعريف العلم الضروري يكون ما قيل عنه أنه من المعلوم من الدين بالضرورة هو المسائل الشرعية التي استوى في العلم بها جميع الناس، لا فرق في ذلك بين عالم وعامي، وهذا الذي يقصد عند الإطلاق، وهو ما سماه الإمام الشافعي – رحمه ا تعالى – علم العامة الذي لا يسع أحداً جهله. [57-ص(357)]، وصرح به العطار في حاشيته حيث عرفه بأنه: "ما يعرف منه الخواص و العوام من غير قبول للتشكيك، فالتحق بالضروريات كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا والخمر". [64-238/2].

ويندرج تحت هذا المعلوم من الدين بالضرورة جميع الأحكام الشرعية مما هو معروف وشائع في جميع الديار الإسلامية من وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وحرمة الزنا والقتل والخمر والسرقة. [57-ص(357)، 64-238/2، 36-ص(230)]، فضابط المعلوم من الدين

* ولقد تحدث الأصوليون في مسألة تخطئة المجتهدين وتصويبهم وبسطوا المسألة ولما كان أساس تناولهم للمسألة هو التفريق بين العقائد والأحكام وتكفير المخطئ في قضايا الاعتقاد لأنهم اعتبروا الخطأ في الاجتهاد في مسائل الاعتقاد ملازماً للإثم لما كان الحال كذلك، فما أردت الخوض في آرائهم في هذه المسألة بالذات لأنني رأيت أنها لا تخدم فكرة هذا البحث، ثم إن ما وقفت عليه من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه ا تعالى – فيه غُنية عن الخوض في آرائهم التي لا تسندها الأدلة من الكتاب والسنة. [72-414/2،77-265/4].

بالضرورة هو: "الظهور والانتشار". [44-ص(66)، 97-205/1]، وأما ما خفي من المسائل، فقد لا يكون معلوماً لجميع الناس، فضلاً عن أن يكون معلوماً بالضرورة. (*)

الفرع الثاني: أثر الجهل بالمعلوم من الدين بالضرورة

إن المعلوم من الدين بالضرورة منه ما هو مشترك بين جميع أفراد الأمة علماء وعامة ومنه ما هو مختص بالعلماء فقط، بحيث يكون معلوماً لهم بالضرورة، ولا يكون كذلك لمن هم دونهم في العلم كالعامة مثلاً، إلا ما درج عليه الاستعمال الاصطلاحي وهو ما لا يسع أحداً جهله، بحيث يعلمه العالم والعامي على حد سواء.

ولهذا وجب التفصيل في هذه المسألة عندما نريد أن نحدد مدى العذر بالجهل بهذا المعلوم من الدين بالضرورة، كما يجب تحديد الأحوال التي تكون فيها الشريعة معلومة لدى الناس بالاضطرار من دين الإسلام، والأحوال التي لا تكون فيها كذلك، وعليه فإن إطلاق القول بأن المعلوم من الدين بالضرورة أمر قد قامت به الحجة على جميع الناس، فلا يسعهم جهله ومن ثم مخالفته، فهذا قول غير دقيق ويحتاج إلى مراجعة وتأمل.

الفرع الثالث: تنوع المعلوم من الدين بالضرورة

يمكننا القول بأن المعلوم من الدين بالضرورة يتنوع بتنوع متعلقه من المسائل، والأشخاص والأزمنة والأمكنة، ولذلك يختلف حكم جاحده، أو جاهله باختلاف ذلك وتنوعه، فالمسائل الظاهرة المتواترة تكون في الجملة معلومة للناس من الدين بالضرورة سواء كانت

---

* لا شك أن الناس يتفاوتون في القدرات الإدراكية والعلمية، ولذلك إطلاق القول بأن نوعاً معيناً من العلوم يكون الناس جميعاً سواء في العلم به ليس دقيقاً خاصة وقد رتب على هذا القول أحكام ثابتة ومطلقة كذلك، ومنها عدم العذر بجهل المعلوم من الدين بالضرورة مطلقاً دون تفصيل لحال الجاهل من حيث قدراته أو مكانه أو زمانه الذي يعيش فيه، أو من حيث المسائل التي قد تعلم ضرورة لبعض الناس دون بعض، وممن نبه على كون العلم الضروري أو النظري مسألة نسبية إضافية شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه ا تعالى – في معرض رده على أهل المنطق في أصولهم واصطلاحاتهم فقال: "كون العلم بديهياً أو نظرياً هو من الأمور النسبية الإضافية، مثل كون (القضية) يقينية أو ظنية، إذ قد يتيقن زيد ما يظنه عمرو، وقد يبده – من البديهة – زيداً من المعاني ما لا يعرفه عمرو إلا بالنظر، وقد يكون حسياً لزيد من العلوم ما هو خبري عند عمرو. [23-ص(13-14)].

مسائل الوجوب أو مسائل التحريم، فلا بد أن تكون ظاهرة ومتواترة حتى يمكن اعتبارها من المعلوم من الدين بالضرورة.

ومما يندرج تحت هذا النوع جميع الواجبات الظاهرة المتواترة وجميع المحرمات تحريماً ظاهراً متواتراً، وهذا الذي عبر عنه الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – بقوله: "علم العامة" [انظر تفصيل كلام الشافعي عن علم العامة في 57-ص(357-359)]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – حاكياً اتفاق الصحابة على قتل من استحل الخمر: ((وهذا الذي اتفق عليه الصحابة هو متفق عليه بين أئمة الإسلام لا يتنازعون في ذلك، ومن جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة...........فهو كافر مرتد، يستتاب فإن تاب وإلا قتل)). [25-11/ 405].

وقد بنى أهل العلم على كون المعلوم من الدين بالضرورة – عند الإطلاق - ظاهراً ومشتهراً والناس في العلم به سواء، بنوا على هذا قولهم في تكفير جاحده وفي منع التقليد فيه. [50-283/6، 64-238/2].

قال النووي – رحمه الله تعالى -: ((وإن جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم بردته وكفره، وكذا من استحل الزنا أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة)). [97-150/1].

وقال الخطابي – رحمه الله تعالى -: ((وكذلك الأمر – يعني في التكفير وعدم العذر – في كل من أنكر شيئاً مما أجمعت عليه الأئمة من أمور الدين إذا كان علمه منتشراً كالصلوات الخمس...ونحوها من الأحكام)). [نقلاً عن الإمام النووي في 97-205/1].

وقال الإمام الزركشي – رحمه الله تعالى – عند حديثه عما يجوز فيه التقليد وما لا يجوز:

((العلم نوعان: نوع يشترك في معرفته الخاصة والعامة، ويعلم من الدين بالضرورة كالمتواتر، فلا يجوز التقليد فيه لأحد كعدد الركعات......... فإن هذا مما لا يشق على العامي معرفته ولا يشغله عن أعماله)). [50-283/6].

كما أن المعلوم من الدين بالضرورة من الأمور النسبية الإضافية حيث إنه يختلف كونه علماً ضرورياً باختلاف الأشخاص من حيث العلم أو العامية، أو حداثة العهد بالإسلام، ويختلف أيضاً كونه – المعلوم من الدين بالضرورة – باختلاف الأزمنة والأمكنة من حيث ظهور آثار الرسالة أو دروسها، فالمعلوم من الدين بالضرورة في الأزمنة والأمكنة التي تنتشر فيها تعاليم الشريعة السمحاء ويكثر فيها العلماء الأجلاء العاملون الذين يبلغون دين الله تعالى ويقيمون الحجة على عباد الله، غير المعلوم من الدين بالضرورة في الأزمنة والأمكنة التي لم تنتشر فيها تعاليم

الشريعة، وكان العلماء فيها علماء سوء يلبسون على الناس دينهم، وأهل الحق قليلون، وصوتهم لا يصل إلى الناس كلهم. [25-407/11، 118/13، 97-150/1، 205].

فمما يجب اعتباره في هذا المقام اختلاف الديار بين دار الإسلام التي هي مظنة لظهور أحكام الإسلام، ودار الكفر التي ليست مظنة لذلك، واختلاف الأمكنة بين مكان يشيع فيه العلم الصحيح، وأخرى تخيم عليها الضلالة والانحراف.

الفرع الرابع: حكم الجهل بالمعلوم من الدين بالضرورة

اتضح مما سبق أن لاختلاف العلم بمسائل المعلوم من الدين ضرورة أثراً قوياً في اختلاف الحكم على من خالف هذا المعلوم من الدين بالضرورة إما بجحده أو بمخالفته.

وفيما يلي سأذكر أهم هذه الأحكام مدعماً إياها بأقوال أهل العلم:

1- إن الأحكام الظاهرة والمتواترة، سواء كانت واجبات أو محرمات، إذا كانت كذلك في دار الإسلام، والعلم بها منتشر بين جميع الناس لا فرق في ذلك بين عالم أو عامي، فإنها تكون من قبيل المعلوم من الدين بالضرورة التي لا يسع أحداً من المسلمين جهله، وجاحده كافر بلا نزاع بين أهل العلم، وعلى هذا المعنى تحمل أقوال العلماء في تكفير جاحد المعلوم من الدين بالضرورة كقول النووي والخطابي وشيخ الإسلام ابن تيمية وقد تقدمت جميعاً، ومن الأقوال في هذا المعنى ما ذكره ابن قدامة – رحمه ا تعالى – بقوله: ((وأما الجاحد لها ناشئاً في الأمصار بين أهل العلم، فإنه يكفر بمجرد جحدها...)). [73-442/2، 573/2].

2- إن المعلوم للخاصة من الدين بالضرورة يعذر جاهله من العامة إذا خالفه باستحلال أو جحود، ولأنه من أخبار الخاصة التي ليست تبلغها العامة، كما قال الإمام الشافعي، ولهذا تكون مسائل هذا النوع من العلم غير معلومة بالكلية للعوام فضلاً عن أن تكون معلومة لهم بالضرورة.

يقول الخطابي: ((أما ما كان الإجماع فيه معلوماً من طريق علم الخاصة كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها........ فإن من أنكرها لا يكفر بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة)). [97-205/1].

3- إن من نشأ في بادية بعيدة عن حاضرة العلم والعلماء، أو كان حديث عهد بالإسلام فإنه يعذر بجهل المعلوم من الدين بالضرورة عن غيره ممن ليسوا حديثي عهد بالإسلام ويعيشون بين أهل العلم والدعوة، لأن في عدم عذره بجهله هذا النوع من العلم تكليفاً له بألا يطيعه في هذه الحالة وهذا فيه من المشقة ما فيه، وقد علم أن القاعدة في مثل

هذه الأحوال أن ((المشقة تجلب التيسير)) ومن التيسير عليه في هذه الحالة عذره بالجهل حتى يتعلم وتقام عليه الحجة القاطعة للعذر، وهذا الحكم قد نقل الاتفاق عليه بين العلماء. [97-205/1، 73-442/2، 573/2، 25-406/11].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان وكذلك حديث العهد بالإسلام فأنكر شيئاً من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة، فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول ﷺ)) . [25-407/11].

الخلاصـــــــة

إن الحكم في مسألة المعلوم من الدين بالضرورة ومدى العذر بجهله ليس مطرداً بل مجاله التفصيل على النحو الذي فصلنا، نظراً لاختلاف مناط الحكم بحسب الأحوال المتعلقة بالمسائل العلمية، أو بالأشخاص ما بين علماء وعامة وحديثي عهد بالإسلام ومن نشأ ببادية بعيدة، أو بالأمكنة والأزمنة من حيث ظهور العلم وانتشاره أو دروسه وقلة حملته على الوجه الصحيح.

أهـــم النتــائــج

في ختام هذا البحث يمكن تسجيل أهم النتائج التي توصلت إليها من خلاله، وذلك على النحو التالي:

أولاً: أن الجهل والخطأ بمعنى واحد من حيث اعتقاد خلاف الواقع أو فعل ما حقه ألا يفعله من غير قصد المخالفة.

ثانياً: أن المؤاخذة مرفوعة عن خطأ الجاهل ما دام قصده سليماً عن إرادة التكذيب والرد للنصوص.

ثالثا: أن الاجتهاد وبذل الوسع، وإن أدى إلى الخطأ يرفع المؤاخذة والتأثيم.

رابعاً: التفريط والتقصير لا يرفع الوصف بالكفر، وإذا كان العمل غير مكفر فإنه سبب في الإثم والمؤاخذة، سواء في الدنيا إذا تعلقت بحد من الحدود، أم في الآخرة إذا لم يتب صاحب الفعل.

خامساً: العمل البدعي إذا كان جنسه مشروعاً، وفعله صاحبه عن اجتهاد، وهو جاهل بالنهي، فإنه يثاب على فعله.

سادساً: العمل البدعي إذا كان جنسه غير مشروع كالعكوف عند القبور، فإن صاحبه لما كان مجتهداً بغير دليل، رفعت عنه المؤاخذة، لكن لا يثاب، لأن هذا العمل ليس مما يتقرب به إلى ا سبحانه وتعالى.

سابعاً: أن القول بتلازم الخطأ والإثم هو قول أهل البدع والضلال.

ثامناً: العذر بالجهل في المعلوم من الدين بالضرورة ليس مطردا بل فيه تفصيل يختلف باختلاف الأحوال المتعلقة بالمسائل العلمية أو الأشخاص أو الأمكنة والأزمنة.

قائمة المصادر والمراجع

1) **ابن الأثير**: عز الدين أبي الحسين علي بن محمد بن الأثير المتوفى سنة (630هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

2) **إسماعيل**: د. شعبان محمد إسماعيل، أصول الفقه تاريخه ورجاله، دار المريخ، الرياض، الطبعة الأولى (1401هـ – 1981م).

3) **الأشعري**: الإمام أبي الحسين علي بن إسماعيل الأشعري، المتوفى سنة (330هـ)، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت (1411هـ – 1990م).

4) **الأصفهاني**: أبـي القاسـم الحسين بـن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني المتوفى سنة (502هـ)، المفردات في غريب ألفاظ القرآن، تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني، المكتبة المرتضوية، طهران.

5) **الألباني**: محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المكتب الإسلامي الطبعة الرابعة (1405هـ – 1985م).

6) ظلال الجنة في تخريج السنة، المكتب الإسلامي (1400هـ – 1980م)، مطبوع مع كتاب السنة لابن أبي عاصم.

7) **الألوسي:** العلامة شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي المتوفى سنة (1405هـ – 1985م)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني.

8) **البخاري**: الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى سنة (730هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، طبعة جديدة بالأوفست.

9) **البخاري**: الإمام أبي عبد ا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم المتوفى سنة (975هـ)، صحيح الإمام البخاري، عالم الكتب، لبنان – بيروت.

10) **ابن بدران**: الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الرومي ثم الدمشقي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي.

11) نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

12) **البديري**: المشكاة الفتحية على الشمعة المضية.

13) **البزدوي:** فخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين البزدوي المتوفى سنة (482هـ) أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة (مطبوع مع كشف الأسرار، البخاري).

14) **البغدادي:** عبد القادر ، الفرق بين الفِرق.

15) **ابن بلبان**: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، المتوفى سنة (739هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (1412هـ – 1991م).

16) **البناني**: عبد الرحمن جاد ا البناني المغربي المتوفى سنة (1198هـ)، حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين المحلي على متن جمع الجوامع، دار إحياء الكتب العربية.

17) **البيضاوي:** ناصر الدين أبي سعيد عبد ا بن عمر بن محمد بن الشيرازي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي، دار الجيل.

18) **البيهقي**: الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي المتوفى سنة (458هـ)، السنن الكبرى، دار الفكر.

19) **التفتازاني**: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى سنة (791هـ)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

20) **التهانوي**: الشيخ المولوي محمد بن علي التهانوي، موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية – المعروف بكشاف اصطلاحات الفنون، شركة خياط، بيروت – لبنان.

21) **ابن تيمية**: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام المتوفى سنة (728هـ)، الاستقامة.

22) الإيمان، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة (1399هـ).

23) الرد على المنطقيين.

24) اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم، قدم له أحمد حمدي إمام، طبع ونشر وتوزيع دار المدني بجدة، (1406هـ – 1986م)، وطبعة السنة المحمدية، الطبعة الثانيـة (1369هـ – 1950م)، تحقيق: محمد حامد الفقي.

25) مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي وساعده ابنه محمد، طبع بأمر صاحب السمو الملكي فهد بن عبد العزيز آل سعود.
26) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
27) **الجرجاني**: الفاضل العلامة علي بن محمد بن الشريف الجرجاني، التعريفات، مكتبة لبنان، ساحة رياض الصلح، بيروت، طبعة (1978م)، وطبعة دار الشؤون العامة – بغداد – العراق.
28) **ابن جزي**: الشيخ الإمام محمد بن أحمد بن جزي، المتوفى سنة (741هـ)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، مكتبة الخلود، بغداد.
29) **الحاكم:** أبي عبد ا محمد المعروف بالحاكم النيسابوري المتوفى سنة (405هـ)، المستدرك على الصحيحين، دار الفكر، بيروت، طبعة (1398هـ – 1978م).
30) **ابن حجر**: شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد، المتوفى سنة (852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
31) **ابن حزم**: الإمام أبي محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم المتوفى سنة (456هـ)، الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق: د. محمد إبراهيم نصر، د. عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت.
32) **حسب ا** : علي حسب ا ، أصول التشريع الإسلامي، دار المعارف، بمصر، الطبعة الثالثة (1383هـ – 1964م).
33) **الحموي**: أحمد بن محمد الحنفي الحموي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (1405هـ – 1985م).
34) **الحموي**: أبو عبد ا ياقوت بن عبد ا الرومي الحموي، معجم الأدباء، دار الفكر، الطبعة الثالثة (1400هـ – 1980م).
35) **ابن حنبل**: الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة (241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار صادر، بيروت – لبنان.
36) **ابن حميد**: صالح بن عبد ا بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، دار الاستقامة، الطبعة الثانية (1412هـ).
37) **الخطيب البغدادي**: أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المتوفى سنة (463هـ)، تاريخ بغداد أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة (463هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

38) **ابن خلكان**: أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت – لبنان.

39) **الدارقطني:** شيخ الإسلام علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة (385هـ)، سنن الدارقطني، عني بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه السيد/ عبد ا هاشم يماني، دار المحاسن للطباعة، شارع الجيش – القاهرة.

40) **الدهلوي**: الإمام العالم العلامة الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي ا ابن عبد الرحيم، حجة ا البالغة، إدارة الطباعة المنيرية لصاحبها ومديرها محمد منير الدمشقي، طبعة (1352هـ).

41) **الذهبي**: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة (748هـ)، العبر في خبر من عبر، حققه وضبطه: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (1405هـ – 1985م).

42) **الرازي**: الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي المتوفى سنة (604هـ)، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (1411هـ – 1990م).

43) **الرازي:** الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، عني بترتيبه: محمود خاطر، مراجعة لجنة من مركز تحقيق التراث بدار الكتب المصرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، وطبعة دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (1967م).

44) **ابن رجب**: عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب المتوفى سنة (795هـ)، جامع العلوم و الحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الخامسة (1400هـ – 1980م).

45) **رضا:** العلامة اللغوي الشيخ أحمد رضا، معجم متن اللغة – موسوعة لغوية حديثة، دار مكتبة الحياة، بيروت – لبنان.

46) **الزبيدي**: تاج العروس من جواهر القاموس، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت – لبنان.

47) **الزحيلي**: د. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (1416هـ – 1986م).

48) نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعـ ـة (1405هـ – 1985م).

49) **الزركشي**: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد ا الشافعي المتوفى سنة (794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، قام بتحريره: الشيخ عبد القادر عبد ا العاني، وراجعه: د. عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الإسلامية، دولة قطر.
50) **الزركلي:** خير الدين الزركلي المتوفى سنة (396هـ)، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، الطبعة السادسة (1984م).
51) **الزمخشري**: الإمام جار ا أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، دار صادر، بيروت – لبنان، (1385هـ – 1965م) وطبعة دار الفكر.
52) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار الفكر، طبعة (1399هـ – 1979م).
53) **ابن السبكي**: شيخ الإسلام تاج الدين ابن تقي الدين السبكي المتوفى سنة (771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية (1984م).
54) **ابن سلام الجمحي**: طبقات فحول الشعراء.
55) **السمرقندي**: علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد المتوفى سنة (539هـ)، ميزان الأصول في نتائج العقول المختصر، حققه وعلق عليه: د. محمد زكي عبد البر، الطبعة الأولى (1404هـ – 1984م)، مطابع الدوحة الحديثة.
56) **السيوطي:** الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة (911هـ)، الأشباه والنظائر، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة (1378هـ – 1959م).
57) **الشافعي**: الإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة (204هـ)، الرسالة، تحقيق وشرح: أحمد شاكر.
58) **الشهرستاني**: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر بن أحمد المتوفى سنة (548هـ)، الملل والنحـل، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية (1395هـ – 1975م).
59) **الشوكاني**: الإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة (1250هـ)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الفكر، طبعة (1403هـ – 1983م).
60) **الطريحي**: الشيخ فخر الدين الطريحي المتوفى سنة (1085هـ)، مجمع البحرين، دار ومكتبة الهلال، طبعة (1985م).

61) **ابن أبي عاصم**: عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد المتوفى سنة (287هـ)، كتاب السنة، المكتب الإسلامي (1400هـ – 1980م).
62) **عبد الرزاق**: الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى سنة (211هـ)، المصنف، عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه الشيخ: حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي (39).
63) **عبد الستار**: عباس عبد الستار، ديوان النابغة.
64) **العطار**: الشيخ حسن العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
65) **ابن العماد:** أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى سنة (1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المكتب التجاري، بيروت – لبنان.
66) **الغامدي**: سعيد بن ناصر الغامدي، حقيقة البدعة وأحكامها، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى (1412هـ)، المستصفى من علم الأصول، دار الفكر، بيروت – لبنان.
67) **الغزالي**: أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة (505هـ)، المستصفى من علم الأصول، دار الفكر، بيروت – لبنان.
68) **ابن فارس**: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى.
69) **الفوزان**: شرح الورقات.
70) **الفيروزآبادي**: مجد الدين الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مطبعة دار المأمون، الطبعة الرابعة (1357هـ – 1938م).
71) **ابن قاسم**: الشيخ عبد الرحمن بن قاسم، الدرر السنية في الأجوبة النجدية، الدار العربية للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.
72) **ابن قدامة**: موفق الدين أبي محمد بن عبد ا بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة (630هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
73) المغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد ا بن أحمد الخرقي المتوفى سنة (334هـ)، مكتبة الرياض الحديثة (مطبوع مع الشرح الكبير لابن قدامة)، (1403هـ – 1983م).

74) **القرافي**: الإمام العلامة شهاب الدين العباسي أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الفروق، عالم الكتب، بيروت – لبنان.

75) **القرطبي:** الإمام أبي عبد ا بن محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية (1372هـ – 1952م).

76) **قلعة جي**: د. حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء – عربي إنكليزي – مع كشاف إنكليزي عربي بالمصطلحات الواردة في المعجم، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع – لبنان، الطبعة الثانية (1408هـ – 1988م).

77) **ابن القيم**: محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية المتوفى سنة (751هـ)، أعلام الموقعين عن رب العالمين، حققه وفصله وضبط غرائبه، وعلق حواشيه: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى سنة (1374هـ – 1955م).

78) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، مراجعة لجنة من العلماء، دار الحديث، الطبعة الأولى (1403هـ – 1983م).

79) **ابن كثير**: الإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، قدم له: د. يوسـف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثـة (1409هـ – 1989م) وطبعة دار الفكر.

80) **كحالة**: عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين – تراجم مصنفي الكتب العربية، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (1414هـ – 1993م)، وطبعة دار إحياء التراث العربي.

81) **الكفوي**: أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، قابله على نسخة خطية وأعده للطبع ووضع فهارسه: د. عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (1412هـ – 1992م).

82) **ابن ماجة**: الحافظ أبي عبد ا محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة (275هـ) سنن ابن ماجة، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

83) **معجم اللغة العربية**: المعجم الوجيز، الطبعة الأولى (1400هـ – 1980م)، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، دار التحرير.

84) **محفوظ**: الشيخ علي محفوظ، الإبداع في مضار الابتداع، دار الكتاب العربي بمصر.

85) **مخلوف**: الشيخ محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الفكر.

86) **المزي**: الإمام جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي المتوفى سنة (742هـ)، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف – معجم مفهرس لمسانيد الصحابة والرواة عنهم وموسوعة علمية لجميع أحاديث الكتب الستة الصحاح، تحقيق: عبد الرحمـن شرف الدين زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان، الطبعة الثانية (1403هـ – 1983م).

87) **مسلم:** الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفى سنة (261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، لبنان – بيروت، طبعة (1403هـ – 1983م).

88) **المقدسي:** بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي المتوفى سنة (624هـ)، العدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رضي ا عنه، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

89) **المقري:** العالم العلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفى سنة (770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تحقيق: د. عبد العظيم الشناوي، دار المعارف – القاهرة.

90) **ابن الملك**: شرح المنار وحواشيه.

91) **المناوي**: محمد عبد الرؤوف المناوي المتوفى سنة (1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف – معجم لغوي مصطلحي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان.

92) **ابن منظور**: الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت – لبنان.

93) **ميلاجيون:** الشيخ حافظ شيخ أحمد المعروف بميلاجيون بن أبي سعيد ابن عبيد ا الحنفي الصديقي الميهوي المتوفى سنة (1130هـ)، شرح نور الأنوار على المنار، دار الكتب العلمية (1406هـ – 1986م) الطبعة الأولى.

94) **ابن نجيم**: الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر المتوفى سنة (1970م)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، طبعة (1405هـ – 1985م).

95) **النسفي:** أبي البركات عبد ا بن أحمد المعروف بحافظ الدين المتوفى سنة (710هـ)، كشـف الأسـرار شرح المصنف على المنار، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة (1406هـ – 1986م).

96) **ابن نظام الدين**: العلامة عبد العلمي محمد بن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، (مطبوع مع المستصفى).

97) **النووي**: الإمام محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة (676هـ)، شرح النووي على صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت – لبنان.